ووقعت صحيحة فكما انه لو اقام غير الكفو به ولو توضأ بعد اقامة المقيم فاولى واحرى لو اذا
اقام هو بنفسه اقامة صحيحة ثم احدث بعدها ولا يضر الفصل وان طال اذ المعروف انه
يكره الفصل ولم يفرقوا بين طوله وقصره وان خرج وقت الاختيار فانها تجزئ من صلى في
ذلك المسجد تلك الصلاة الى خروج وقتها فاذا اقيم للعصر مثلا في اول وقتها اجزأ من صلى العصر
وقت الاضطرار في ذلك المسجد فلا يحتاج الى اعادة الاقامة لنفسه كما يجزئ الاذان واذا
عرض للمؤذن او المقيم مانع من الاتمام للاذان او الاقامة او تكميل الاذان وتجزئ الاقامة
فانها تصح من غيره النيابة عندنا بان يقيم ذلك الغير ويصح البناء على ما قد فعل
فيتم غيره الاذان او الاقامة ويبني على ما قد فعل الاول لا يجب الاستئناف وكذلك لو عرض
كله الا للعذر نحو ان يؤذن المؤذن بعض الاذان او يقيم المقيم بعض الاقامة ثم يحدث
او يعرض له عارض يؤخره عن تمام الاذان او الاقامة وقتا يتضرر به المنتظرون للصلاة
والمراد بالضرر الحرج والمشقة وضيق الصدر ولو حصل التضرر من واحد لانا مامورون
بتخفيف الصلاة بالاضعف فانها تصح النيابة ويبني على ما قد فعل الاول ويسقط حق
الاول بالنيابة ولو حضر قبل الاحرام بالصلاة والاذن بالنيابة من المؤذن كالعذر فكما تصح
النيابة للعذر عندنا تصح للاذن فاذا اذن او امر غيره بالاقامة صحت اقامة الغير وان
لم يكن ثم عذر للمؤذن ويكفي في الاذن ظن الرضا وان لم يحصل لفظ وهذا لجائز في
النيابة في الاقامة بعد الاذان واما البناء فلا يجوز الا للعذر فقط فاذا اذن جماعة
فاكفى في الاقامة للراتب سواء سبق ام سبق ثم لمن سبق بالاذان ثم يقترعون اذا
استووا بعد ذلك فلو سبق بعضهم بالاول واجتمعوا او بالاخر ثم اجتمعوا فهو اولى و السنة
في اذان الجماعة ان يتقوا فصل وهي مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة
واحدة فاذا كبر الهدوي اربعا كان مبتدعا واذا اذن الهدوي اجزأ لمن يقول
التكبير اربعا لانه فرض كفاية فاذا سقط عن الهدوي سقط عن غيره ومنها حي على

خير العمل يعني من جملة الفاظ الاذان والاقامة حي على خير العمل للادلة الواردة
المشهورة عند ائمة العترة وشيعتهم ومحبيهم واتباعهم وكثير من الامة المجتهدين كال
الامام الهادي يحيى بن الحسين في الاحكام وقد صح لنا ان حي على خير العمل كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنون بها ولم تطرح الا في خلافة عمر بن الخطاب
فانه امر بطرحها وقال اني اخاف ان يتكل الناس على ذلك ويتركون الجهاد وهو خير العمل
ثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه جبريل ليلة الاسراء لا كما يقول بعض الجهال انه رؤيا
رآها بعض الانصار فلا يقبله العقل ويستحب ان يرسل الاذان اي يرتله ويحدر الاقامة
والتثويب بدعة وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم وقد روي انه كرهه الشافعي
ايضا وتجب نيتهما يعني نية الاذان والاقامة والواجب من النية ان يريد فعلهما
وتكون النية مقارنة او متقدمة بيسير كالصلاة ويستحب للمؤذن مع ذلك نية التقرب
الى الله تعالى والتأهب للصلاة ان كان وحده والدعاء اليها والاعلام ان اكتفى به اهل البلد ان
ان كان ثم احد غيره فلو اقام الصلاة ناسيا للاذان وجب ان يؤذن ويعيد الاقامة وتفسد
بالنقص منهما عمدا او سهوا ان لم يعد من حيث نقص لا الزيادة فتلغو او ذلك النقص
نحو ان يترك الفاظها المعروفة ونحو نقصهما حال فعله لا يسقط به فرضهما ما لم يحصل
التمام منه او من غيره للعذر وتفسدها التعكيس وهو ان لا ياتي بهما على الترتيب
المعروف بل يقدم ويؤخر فانه اذا اتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما لانه خلاف المشروع ومن
التعكيس تقديم الاقامة على الاذان فانه لو قدمها على الاذان لزمه اعادتها فقط لاجل
الترتيب لا انهما يفسدان بترك الجهر بهما لان الواجب في الاذان التلفظ واظهار
الصوت مستحب لا تفسد الصلاة بنسيانهما حتى دخل في الصلاة وكذا لو تركهما
عمدا فانها لا تبطل لانهما فرض مستقل لا يبطل الصلاة بتركه مطلقا ولو كان هذا الفرض
شرطا في صحة الصلاة لكان فرضا على الاعيان ويأثم تاركهما عمدا لغير عذر ومن حيث

Copyright © King Saud University